

قراءة في الاحكام الحديثة للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا

د. محمد نجيب أحمد الكبتي

عضو هيئة التدريس، كلية القانون، جامعة مصراتة

تقف القواعد الدستورية في قمة الهرم للنظام القانوني في كل دولة ، وهو ما يقتضي ان تكون هذه القواعد حاكمة لما دونها من القواعد القانونية الاخرى .

ولتحقيق تلك الغاية تشرع الدول الرقابة القضائية على ما تجريه السلطة التشريعية من تصرفات فيما يعرف " بالدعوى الدستورية" لضمان مطابقة هذه التصرفات لنصوص الدستور ، وينشئ لذلك قضاءا دستوريا متخصصا لممارسة تلك الرقابة لضمان تطبيق قاعدة تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة التي تقضي عدم جواز مخالفة القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها مرتبة ، فقاعدة التدرج تعد من نتائج مبدأ المشروعية التي تتطلب ان تخضع الافراد والسلطات لحكم القانون ، والنظام القانوني الليبي لم يخرج من هذا النهج ، حيث عهد للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بهذا الاختصاص منذ نشأتها عام 1953م.

وقد اصدرت هذه الدائرة على مر تاريخها الكثير من الاحكام بشجاعة ، وارتست بموجبها العديد من المبادئ الهامة كانت اساسا للقضاء الدستوري في ليبيا.

ومن ابرز هذه المبادئ سلطة الرقابة على مدى صحة الاجراءات الشكلية التي يوجب الدستور على السلطة التشريعية اتباعها عند اصدارها لقراراتها ، خاصة فيما يتعلق بنباب حضور جلساتها والتصويت على قراراتها ، حيث قضت الدائرة الدستورية بعدم دستورية العديد من القرارات خلال سنوات (2012-2013-2014م).

والسؤال هنا من اين استمدت هذه الدائرة اختصاصها في بسط رقابتها على هذا الجانب ، ومدى صحة احكامها ، في هذا الشأن وهل يجوز التعقيب عليها من اي جهة قضائية اخرى.

لتوضيح هذه الجوانب وللإجابة على هذه التساؤلات بعد هذه المقدمة نخصص خطة البحث التالية :

المطلب الاول : مفهوم الرقابة الدستورية (نشأتها وآلية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية).

المطلب الثاني : نطاق الرقابة الدستورية

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات

المطلب الاول

مفهوم الرقابة الدستورية (نشأتها وآلية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية)

تعد الرقابة الدستورية اداة لتأكيد المشروعية وسمو القواعد الدستورية , وضرورة احترامها من السلطة التشريعية , كون هذه القواعد تنظم الحقوق والحريات وتبين السلطات العامة واختصاصاتها , وهو ما دعى الانظمة القانونية لمختلف الدول من الاقرار للقضاء بحق ممارسة الرقابة على مدى مشروعية تصرفات السلطة التشريعية ومدى مطابقتها لما ينص عليه الدستور من خلال دعوى عدم الدستورية .

الفرع الاول : مفهوم الدعوى الدستورية ونشأتها :-

فدعوى عدم الدستورية تعني الدعوى التي يرفعها كل ذي مصلحة للطعن في تصرف اجرته السلطة التشريعية مخالف للدستور او هي وسيلة اختيارية اعطاها القانون لصاحب المصلحة في اللجوء الى القضاء , لإيقاع الجزاء الذي يقرره القانون على اخلال البرلمان بالواجب الذي تحتمه القاعدة الدستورية(1)

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص عدد من الخصائص تميز الدعوى الدستورية :

1- الدعوى الدستورية قضائية : يقتصر رفعها امام الجهة القضائية التي يحددها القانون , وهذا ما نص عليه قانون المحكمة العليا لسنة 1953م في المادة 16 بقوله يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن امام المحكمة العليا في اي تشريع او اجراء او تصرف او عمل يكون مخالفا للدستور وهذا ما اكد عليه نص المادة 23 من القانون 17 لسنة 1994م المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن اعادة تنظيم المحكمة العليا .

2- الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية موضوعية : يعني انها دعوى عينية لم ترصد لحماية حقوق شخصية للأفراد , انما لتحقيق الشرعية الدستورية , من خلال اختصام التصرف الذي اجرته السلطة التشريعية غير الدستوري , فهي طعن عيني يبني على المصلحة العامة التي يجب ان تسود الاعمال التشريعية , واذا ما سمح للأفراد برفعها عند الدفع بعدم الدستورية او بالدعوى المباشرة , انما رغبة من المشرع في ان يجعل من هؤلاء رقباء على الهيئات التشريعية لضمان سيادة الدستور , ويقتربون في ذلك من دور اعضاء النيابة العامة حينما يحركون الدعوى الجنائية باسم المجتمع ولمصلحته(2).

فجوهر الطعن الدستوري هو النعي بعدم دستورية التصرف او الاجراء المطعون فيه , فهي لا تمثل خصومة تتعلق بحقوق شخصية مثل دعاوى التعويض , او دعوى بين خصمين دائن ومدين , انما مخاصمة التصرف المخالف للدستور بقصد رده الى حكم الدستور حماية للشرعية الدستورية , بمعنى ان صاحب الدعوى لا يخاصم البرلمان الذي صدر عنه التصرف او الاجراء الطعين انما يخاصم القانون او التصرف ذاته.

وقد كانت بوادر ظهور الرقابة الدستورية في النظام القانوني الليبي ما نصت عليه المادة 153 من دستور سنة 51م حيث اسند النص الدستوري مهمة الرقابة للمحكمة العليا والتي تم تنظيم عملها بموجب قانون المحكمة العليا لسنة 53م الذي نص في المادة 16 على جواز الطعن امام هذه المحكمة في اي تشريع او اجراء او عمل يكون مخالفا للدستور واستمر هذا الاختصاص الى ان اصدر المشرع الليبي القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن اعادة تنظيم المحكمة العليا , والذي اغفل او تغافل النص على اختصاص المحكمة بالطعون الدستورية , كما انه لم يسند هذا العمل القضائي الى اي جهة قضائية اخرى ,

واستمر العمل على هذا النسق الى ان تراجع المشرع عن مسلكه واصدر القانون رقم 17 لسنة 1994م الذي اعاد بموجب المادة 23 منه الاختصاص للمحكمة العليا بنظر الطعون الدستورية , لكن ذلك بقى نظريا , حيث لم تمارس المحكمة هذا الاختصاص لا بعد صدور اللائحة الداخلية للمحكمة في 2004م , حيث ان القانون السالف الذكر يتوقف تنفيذه على صدور اللائحة الداخلية التي تأخر صدورها 10 سنوات.

كما صدر القانون رقم 8 لسنة 2004م بتعديل المادة 23 من القانون 94/17م بالنص على تشكيل الدوائر المجتمعة من عدد من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة , وصدر هذا التشكيل بموجب قرار الجمعية العمومية بتاريخ 2006/11/4م, والذي بموجبه باشرت المحكمة اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية(3).

الفرع الثاني : الية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية :-

لا تملك المحكمة العليا ان تتصل بالدعوى الدستورية من تلقاء نفسها انما لابد من رفع النزاع امامها من قبل من له مصلحة في الدعوى حول مسألة تثار الشك حول دستوريته وحددت م23 من القانون رقم 6 لسنة 82م المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 94م آلية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية بنصها على ان تختص المحكمة العليا دون غيرها , منعقدة بدوائرها مجتمعة برئاسة رئيسها او من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الاتية :

اولا : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في اي تشريع يكون مخالفا للدستور.

ثانيا : اية مسالة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور او بتفسيره تثار في قضية منظورة امام اي محكمة وتتصل المحكمة بهذه المسائل بإحدى الدعويين :

1- الدعوى المباشرة "الاصلية"

2- الدعوى الفرعية "الدفعية بعدم الدستورية".

1- **الدعوى المباشرة** : يقصد بالدعوى المباشرة في مجال الطعن الدستوري , ان صاحب الشأن –المصلحة – الذي اضير من قانون او نص بانه مخالف للدستور له ان يطعن فيه مباشرة امام القضاء الدستوري للحصول على حكم بعدم دستورية القانون وقد باشرت المحكمة العليا الليبية هذا الاختصاص بنظرها العديد من الطعون وفق هذا النحو , والتي كان اخرها الطعون ارقام "11,16,17" ط لسنة 61ق خلال شهر يونيو 2014م(4).

ونتعرض للطعون الاخيرة بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذه الورقة .

2- **الدعوى الفرعية** : على خلاف الدعوى المباشرة التي تعد وسيلة هجومية يتبنى رافعها مهاجمة القانون او التصرف التي اجرته السلطة التشريعية مباشرة , فان الدعوى الفرعية , ينتظر رافعها لحظة يطبق فيها نص القانون في منازعة قضائية يكون احد اطرافها,وقد اوضحت المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا المعدلة بقرار الجمعية العمومية للمحكمة رقم 285 لسنة 2005م اسلوب الاحالة بنصها عل اذا كانت المسالة القانونية المتعلقة بالدستور وتفسيره اثرت من احد

الخصوم في دعوى منظورة امام اي محكمة ورات جوهريتها , اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار هذا الدفع ميعادا لا يجاوز الثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا .

ويتبين من هذا النص ان طريقة الدفع وفق هذا الاسلوب ضرورة ان يكون هناك نزاع قضائي مطروح على احد المحاكم , فيدفع احد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني الذي ستطبقه محكمة النزاع للفصل في الخصومة , وهو ما يقتضي عدم قدرة القاضي على احالة هذا الدفع بشكل تلقائي , فقط اعطاه القانون سلطة تقدير مدى جدية الدفع , ومنح المدعي اجل قدره 3 اشهر لرفع الدعوى الدستورية امام المحكمة العليا , فان انقضى هذا الاجل اعتبر هذا الدفع كان لم يكن .

ويمكن استخلاص النقاط التالية :

- 1- انه لا يجوز للقضاء الادنى (العادي - الاداري) نظر دعوى عدم الدستورية , حيث ان ذلك مقصور على المحكمة العليا دون غيرها .
- 2- ان قاضي الموضوع لا يجوز له تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسه ما لم يطلبه احد الخصوم حتى وان تبين له عدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع المنظور امامه .
- 3- اشتراط جدية الدفع بعدم الدستورية ومنح قاضي الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه , وسلطته في ذلك شبه سلطة القاضي الاداري عند فحصه الشق المستعجل لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بدعوى الالغاء , بمعنى ان القاضي اذا ترجح لديه جدية الاسباب التي بني عليها الدفع يمنح المدعي اجلا لتحريك الدعوى الدستورية امام المحكمة العليا .
- 4- يجوز لمقدم الدفع الطعن في الحكم في حالة رفض الدفع بعدم دستورية امام المحكمة الاعلى درجة حسب لاوزاع المقرره قانونا .

ونستخلص مما سبق ان آلية اتصال الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بالدعوى الدستورية يتجسد في طريقتين لا ثالث لهما وفق ما نصت عليه المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة وتعديلاتها , وما تنتهجه المحكمة العليا في احكامها , التي منها ما جاء في الطعن الدستوري 52/5م جلسة 2006/5-6م بقولها " ان اللائحة الداخلية للمحكمة قد بينت القواعد والاجراءات الخاصة برفع الدعوى الدستورية ونظرها ورسمت للمتقاضين السبل الواجب اتباعها عند ممارسة حقهم في رفع هذه الدعوى , كما حددت للمحكمة الاوزاع الواجب مراعاتها اذا ما اثار الخصوم امامها اية مسالة قانونية تتعلق بالقواعد الدستورية او تفسيرها ولما كان الثابت من الاوراق ان المحكمة التي اثير امامها الدفع بعدم الدستورية قد قضت بتاريخ 2005/6/27م بوقف السير في الدعوى واحالة الدفع الى هذه المحكمة للفصل فيه دون ان تأجل نظر الدعوى وتحدد ميعادا لمن اثار هذا الدفع , فإنها تكون بذلك قد خالفت الاحكام والقواعد التي رسمتها المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بشأن رفع الدعاوى الدستورية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى " (6)

المطلب الثاني

نطاق الرقابة الدستورية

تمتد رقابة الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لتشمل الجوانب الشكلية المتمثلة في الجانب الكتابي والقانوني " كأداة ووعاء , والاجراءات اللازمة لحصوله , والجوانب الموضوعية وهي المضمون الذي يحتويه القالب والمتعلق بمادة وجوهر العمل القانوني , وتبين عادة القواعد الدستورية والتشريعية واللائحية الجوانب الشكلية والاجرائية والمضامين الموضوعية التي يجب ان تتحقق فيما يصدر عن السلطة التشريعية من تصرفات ذات طبيعة قانونية , وهو ما يعني ان محل الرقابة الدستورية يكون في المطاعن الشكلية المبنية على مخالفة الاوضاع الاجرائية التي يتطلبها الدستور , او المطاعن الموضوعية التي تظهر في مخالفة النصوص المطعون فيها للدستور من حيث مضمونها او محتوياتها , اي لمخالفتها الاحكام الموضوعية في الدستور.

وتعد الاوضاع الشكلية من مقومات النصوص القانونية لا يكتمل بنيانها في غيبتها , وتفقد بتخلفها وجودها كقواعد قانونية ملزمة .

فالاوضاع والضوابط الواردة في الدستور هي قيد على ما تباشره السلطات العامة في الدولة من اختصاصات (7) ويقع واجبا عليها الالتزام بها لكي لا يوصف تصرفها بعدم المشروعية.

وامر الرقابة الدستورية على الجوانب الشكلية والموضوعية لا يثير جدلا في الرقابة على دستورية القوانين , فالسؤال هنا هل يتم ذلك بنفس الكيفية في الرقابة على التعديلات الدستورية عندما تمنح السلطة التشريعية سلطة التعديل ؟

هنا يجب التمييز بين الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية كالآتي :-

1- الجوانب الموضوعية : قولا واحدا قضت المحكمة العليا بعدم اختصاصها بالطعن في الجوانب الموضوعية للقواعد الدستورية اي ان رقابتها لا تمتد الى النصوص الدستورية ذاتها من حيث الجوهر والمضمون , واكدت هذا المسلك في حكمها بالطعن الدستوري رقم 60/12م الذي جاء فيه " ان اختصاص دوائر المحكمة مجتمعة بالطعون الدستورية يقتصر على الفصل في دستورية القوانين في المسائل الجوهرية التي تتعلق بالدستور وتفسيره اذا اثيرت في قضية منظورة امام المحاكم ولا يمتد هذا الاختصاص الى رقابة الدستور نفسه ولما كان ذلك وكان الطعن المائل تعلق بطلب القضاء بعدم دستورية نص ورد بالإعلان الدستوري المؤقت وطلب اعادة المشروعية لدستور 1951م الذي لا يدخل النظر فيه او التعقيب عليه في ولاية هذه المحكمة ".

ويتفق ذلك مع الاتجاه الذي اخذ به القضاء والفقهاء المصريين في استبعاد النصوص الدستورية من الرقابة , استنادا الى ان السلطة التأسيسية هي التي وضعت الدستور والذي من خلاله نشأت السلطات الاخرى والتي من بينها المحكمة الدستورية ,

فكيف يكون للأخيرة ان تراقب الدستور الذي اوجدها , اضافة الى اي قانون ستحتكم المحكمة اذا ما سمح لها بمراقبة النصوص الدستورية نفسها (8).

وعلى خلاف ذلك اعطى القضاء الدستوري الايطالي لنفسه الحق في الرقابة على التعديلات الدستورية وجاء ذلك واضحا في الحكم الدستوري رقم 1146 الصادر بتاريخ 1988/12/29م بان " سلطة تعديل الدستور يتعين عليها ان تنقيد بالمبادئ الدستورية العليا وهي بصدد مباشرة اختصاصاتها , وان الدستور الايطالي يتضمن مجموعة من المبادئ العليا لا يمكن تعديلها او الغاؤها وهي بمثابة قيود مطلقة على سلطة التعديل .

ويتضح ان القضاء الدستوري الايطالي اعطى لنفسه الحق المطلق في الرقابة دون تمييز بين الجوانب الشكلية او الموضوعية , وهو عكس ما انتهجه القضاء الدستوري الفرنسي الذي يرفض اي نوع من الرقابة على التعديلات الدستورية(9).

2- الجوانب الشكلية : وهي المسائل المتصلة بشكل الدستور ومكوناته , والمتمثلة في الاجراءات الواجب اتباعها في وضع الدستور او في طرق تعديله او في الشكليات التي يجب على السلطة التشريعية اتباعها عند اصدار التشريعات اذا اسند لها سلطة تعديل الدستور , ومن امثلة هذه القواعد النص على اجراءات معينة قبل اجراء التعديل او اصدار القانون , كالعرض على لجان او هيئات فنية , كذلك الحصول على نصاب محدد للاتفاق او اغلبية معينة عند التصويت , فهي شروط شكلية تتصل بالنصاب او المراحل التي يمر بها الاجراء اثناء نظره او اقراره او اصداره .

ومن ضمن هذه النصوص ما جاء في م رقم 36 من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م على انه " لا يجوز الغاء وتعديل اي حكم وارد بهذه الوثيقة الا بحكم اخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – الذي حل محله المؤتمر الوطني العام – وباغلبية ثلثي اعضاء المجلس"(10)

فهذا النص يشير الى جانب شكلي مهم وهو ضرورة حصول اي الغاء او تعديل في نصوص الاعلان الدستوري على اغلبية ثلثي الاعضاء , والا اصبح الاجراء المتخذ فاقدا للمشروعية .

وقد سمحت الفرصة للمحكمة العليا بان تؤكد على ما جاء في النص السالف الذكر بجلسة 2013/2/26م بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم 3 لسنة 2012م الذي اجراه المجلس الانتقالي للفقرة 2 من البند رقم 6 من المادة 30 من الاعلان الدستوري , ومما جاء في حكمها " وحيث ان دفع ادارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله , وذلك وان كانت الرقابة الدستورية وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 82م بشأن اعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن لاحكام الدستور ولا يمتد الى رقابة النصوص الدستورية ذاتها لأنه متى نص الدستور على طريقة معينة واجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند اصدار التعديل التزامها بذلك , فالطعن في نص التعديل الدستوري بانه مؤسس على اجراءات تخالف الاجراءات والايضاح الواردة بالاعلان , فان من اختصاص الدائرة الدستورية ان تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة بالقيود الواردة بالدستور , اعمالا للمبدأ الاساسي في التقاضي , الذي مقتضاه ان القضاء هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات الا ما

استثنى بنص خاص , ولو قبل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية ان تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل , وهو اطلاق لسلطتها , وفتح الباب لمخالفة النصوص الدستورية , وهو مالا يستقيم قانونا(11).

وقد انصب هذا الطعن على مخالفة المجلس الوطني الانتقالي عند اجرائه التعديل لنص المادتين 36,17 من الاعلان الدستوري , حيث ان هذا التعديل لم يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس التي يشترطها الدستور , حيث صدر بموافقة 49 عضو من الاعضاء الحاضرين الذين كان عددهم 55 عضو في حين ان مجموع اعضاء المجلس الانتقالي 102 عضو , وهو ما يعني ان التعديل صدر دون مراعاة لما تنص عليه المادة 36 من الاعلان الدستوري وانتهت المحكمة الى القول "ان العيب اللاحق بهذا الاجراء ينصرف بطريق اللزوم الى النتيجة المترتبة عليه وهي صدور النص المطعون فيه " وقضت بعدم دستورية التعديل الثالث.

وقد تواترت احكام المحكمة العليا في هذه الاتجاه بالرقابة الدستورية على الجوانب الشكلية والاجرائية التي ينص عليها الدستور ومدى تقيد واحترام السلطة المختصة بالتشريع بها في العديد من الاحكام خلال الفترة الاخيرة , والتي من اهمها الطعن الدستوري رقم 11 لسنة 61م والطعن 17 لسنة 61م , ولاهمية هذين الحكمين في ارساء وتثبيت مبادئ اساسية في مجال الرقابة الدستورية نتطرق لهما تفصيلا :

الفرع الاول: الطعن الدستوري رقم 11 لسنة 61م(12) : نظرت الدائرة الدستورية هذا الطعن بجلستها المنعقدة بتاريخ 2014/6/9م وموضوع الطعن في قرار المؤتمر الوطني رقم 38 لسنة 2014 الصادر في جلسته رقم 187 بتاريخ 2014/5/4م القاضي بتعيين السيد احمد عمر امعيتيق رئيسا للحكومة المؤقتة حيث طعن عدد من اعضاء المؤتمر الوطني بعدم دستورية هذا القرار ومما جاء في حيثيات الحكم "ان من اهم الاستحقاقات الدستورية التي اسندها الاعلان الدستوري للمؤتمر الوطني العام تعيين الحكومة المؤقتة , فان قيام المؤتمر بهذا الاستحقاق لا يكون صحيحا الا اذا تم وفقا لما هو مقرر من الاجراءات التي تمهد لحصول هذا الاستحقاق , والتي الزم المؤتمر الوطني نفسه بها من خلال اصداره لنظامه الداخلي , بما يجعل خرق تلك الاجراءات او تجاوزها مخالفة لقاعدة دستورية....."

ورات الدائرة ان هناك مخالفات جسيمة شابت عملية التصويت التي صدر القرار المطعون فيه بناء عليها والتي من ابرزها :

1/ تراس النائب الثاني لجلسة المؤتمر مع وجود النائب الاول حيث ان ترؤسه مشروط بغياب الرئيس والنائب الاول وفق ما نصت عليه م8 من النظام الداخلي للمؤتمر .

2/ اعتبار الجلسة التي تعقد بعد رفع الجلسة استمرار للجلسة الاولى مشروط بان يكون هناك تعليق للجلسة لا رفعها , وفق ما نصت عليه م74 من النظام الداخلي , والثابت من محضر الاجتماع ان رئيس الجلسة (النائب الاول) رفع الجلسة ولم يعلقها .

3/ من لم يكن حاضرا للجلسة عند الشروع في التصويت يعد ممتنعا عن التصويت م73 من النظام الداخلي وحيث ان عدد المصوتين لصالح الحكومة 113 من بين الحاضرين مما يعني ان بقية الحاضرين اما انهم يجربون الثقة او ممتنعون عن التصويت , وبالتالي الاعضاء الثمانية الذين منحوا الثقة بعد رفع الجلسة لم يكونوا حاضرين عند الشروع في التصويت , مما يجعل فتح باب التصويت لبعض الاعضاء بعد رفع الجلسة اجراء باطلا لا يعتد بما ترتب عليه من اثار .

ولكل ما تقدم فان عملية التصويت بشأن اختيار رئيس الحكومة جاءت مخالفة للقواعد والاجراءات التي نص عليها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام , والتي كان المؤتمر التزم بها من اجل تحقيق اهم استحقاقاته الدستورية , والتي تجد اساسها في الاعلان الدستوري , فان مخالفة القرار المطعون فيه لما يتضمنه النظام الداخلي يصمه بعدم الدستورية لقرار المؤتمر رقم 38 لسنة 2014 بشأن تعيين السيد احمد عمر امعيتيق رئيسا للحكومة المؤقتة.

الفرع الثاني: الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61م : اصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكما في هذا الطعن بجلستها المنعقدة بتاريخ 2014/6/11م , الذي يقضي بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الاعلان الدستوري المعدل بموجب التعديل الدستوري السابع الذي اجراه المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2014/3/11م.

وقبل ان تبحث الدائرة في موضوع الدعوى اكدت على اختصاصها بنظرها , وذلك ردا على ما دفعت به ادارة القضايا من عدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن , حيث قالت " متى نص الدستور على طريقة او اجراء معين لتعديل النصوص الدستورية , تعين على السلطة التشريعية عند اصدار التشريع التزامها بذلك وحيث ان الطعن في نص التعديل بانه مؤسس على اجراءات تخالف الاجراءات والاوزاع في الاعلان الدستوري , فان هذا اختصاص الدائرة الدستورية ان تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطات بالقيود الواردة بالدستور "

كما اكدت الدائرة على توافر المصلحة لدى الطاعنين باعتبارها شرطا لقبول الدعوى , بقولها " ان المصلحة في الطعن الدستوري ... تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه , او ان تطبيقه عليه سيكون حتما , ولا تنتقص المصلحة دستوريا على اي تشريع او اجراء مخالفا للدستور , الا متى كان تطبيقه ينحصر في فئة معينة لا ينتمي اليها الطاعن , وحيث ان الطاعن الاول عضو في مجلس النواب , والثاني عضو في المؤتمر الوطني بما يجعلهما مخاطبين بهذا التعديل ومن ثم يكون لهما مصلحة شخصية مباشرة في الطعن بعدم دستوريته "

وقد انصب الطعن على عدم تحقيق النصاب المطلوب دستوريا للتصويت وفق ما نصت عليه م36 من الاعلان الدستوري التي لا تجيز الغاء او تعديل اي حكم من احكام الاعلان الدستوري الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس , حسب الية التصويت المنصوص عليها في م73 من النظام الداخلي للمجلس التي تعتبر من تخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت في حكم الممتنع عن التصويت .

وتستطرد المحكمة فتقول "واذا كان التصويت على الفقرة 11 من م30 من الاعلان الدستوري المعدل بالتعديل السابع قد تم بموافقة 121 صوتا , في حين كان ينبغي الا يقل عن 124 صوتا على اعتبار ان اعضاء المؤتمر 186 عضوا فان

التصويت على هذا النحو لا يعتد به لانطوائه على مخالفة م36 من الاعلان الدستوري وان هذا العيب اللاحق بهذا الاجراء ينصرف بطريق اللزوم الى النتيجة المترتبة عليه بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته"⁽¹³⁾.

وقد كانت هذه الاحكام مجالا خصبا لآراء وكتابات الفقه الدستوري في ليبيا , حيث علق (د. جمعة الزريقي) على اتجاه المحكمة العليا في الرقابة الدستورية بقول ان الاجتهاد القضائي الحديث يفرق بين السلطة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور , والتي عادة ما تكون في بلاد خالية من الدستور , او بعد الاطاحة به , فهي سلطة تأسيسية لها ان تضع ما تنشأ من القواعد , لان الدولة في مرحلة التأسيس , وبين سلطة التعديل التي تباشر وظيفتها في اطار دستور قائم , ووفقا لشروطه التي نص عليها الدستور , فالسلطة الاولى غير مقيدة , اما الثانية فهي مقيدة بالشروط الخاصة بالتعديل , وهو ما اخذت به الدائرة الدستورية لان القول بغير ذلك يسمح للسلطة التشريعية ان تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل , واطلاق لسلطتها , وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية , وهو مالا يستقيم قانونا⁽¹⁴⁾.

كما اشاد د.عادل عبد الحفيظ كندير بمسلك المحكمة العليا علي اختصاصها بنظر الطعون في المخالفات الاجرائية المصاحبة للتعديلات الدستورية المشار اليها اعلاه والتي جاءت بالمخالفة للإجراءات المنصوص عليها في المواد 36 من الاعلان الدستوري والمادة 73 من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام , وان اتجاه المحكمة هذا يتفق وصحح القانون.

كما اشار د.كندير الى الاحكام الدستورية بانها ذات حجية مطلقة ينصرف اثرها للكافة , ولا يقتصر على من كان طرفا في الدعوى فقط , ويؤكد ذلك ما نصت عليه م 31 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1986م بان ما يصدر عن المحكمة العليا من احكام ملزم للمحاكم الادنى وكافة السلطات في الدولة⁽¹⁵⁾.

ويعد اتجاه المحكمة العليا هذا اجتهادا قضائيا متميزا سبقت به غيرها من المحاكم الدستورية العربية , كما ان فيه ترسيخ لاستقلالية القضاء الليبي وحياديته , وينم عن شجاعة اعضائه وعدم خضوعهم لغير الله وضمائرهم والقانون .

الخاتمة

من خلال مجريات البحث في مجال الرقابة الدستورية وتوجهات الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بشأنها توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية :

اولا النتائج:

- 1- شرعت الدعوى الدستورية في مختلف الانظمة القانونية لاجل ضمان احترام قواعد الدستور وسموها .
- 2- الدعوى الدستورية دعوى عينية موضوعه تخاصم التصرف المخالف للدستور وليست بين خصمين (الطاعن – والبرلمان) .

- 3- يمتد اختصاص القضاء الدستوري لبحث الجوانب الشكلية والموضوعية التي يتوجب احترامها عند اصدار التشريع وهو ما جرى عليه عمل المحكمة العليا الليبية .
- 4- فيما يتعلق بالرقابة على التعديلات الدستورية ميزت المحكمة بين الجوانب الشكلية والاجرائية التي ينص عليها الدستور عند اجراء التعديل , وبين الجوانب الموضوعية المتعلقة بمضمون التعديل وجوهره حيث اعطت لنفسها الحق في رقابة الاولى دون الثانية .
- 5- المحكمة العليا انتهجت مسلكا جديدا في مجال الرقابة الدستورية بان بسطت رقابتها على الجوانب الشكلية التي يجب على السلطة التشريعية مراعاتها عند القيام بتعديل النصوص الدستورية , لان القول بغير ذلك يسمح للسلطة التشريعية بان تتحلل من القيود الواردة بالدستور عند اجراء التعديل مما يؤدي اطلاق لسلطتها واهدار للنصوص الدستورية , وهو ما لا يستقيم قانونا.

ثانيا التوصيات :

لأهمية القضاء الدستوري في ترسيخ وضمان المشروعية الدستورية الذي مؤداه حماية حقوق وحرريات الافراد وكيان الدولة ونظامها القانوني , وحيث ان ليبيا وما تشهده من تغيرات سياسية وقانونية بعد ثورة 17 فبراير 2011م , وتوقع اقرار دستور دائم للدولة الليبية , الامر الذي يقتضي انشاء قضاء دستوري مستقل عن القضاء العادي , ليسهم في تحقيق هذه الآمال والمتغيرات , وبذلك نوصي.

الهوامش

- 1- راجع د. رفعت عبد السيد : الدعوى الدستورية – دار النهضة العربية – القاهرة -2004م –ص189 وما بعدها.
- 2- د. طعيمة الجرف : شروط قبول الدعوى الدستورية – دار الفكر العربي – القاهرة -1995 ص211 .
- 3- لمزيد من التفصيل راجع : د . عبد الرحمن ابوتوتة – د. جمعة الزريقي – المحكمة العليا مسيرة نصف قرن – منشورات المحكمة العليا – طرابلس 2009 – ص55 وما بعدها .
- 4- لمزيد من التفصيل راجع الطعن الدستوري رقم 6/3 ق جلسة 1964/2/29 م.م.ع –ص88 – كذلك الطعن الدستوري 44/1 ق جلسة 2008/11/12 احكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ص18- كذلك الطعون 11,16,17 لسنة 61 – الجريدة الرسمية العدد السابع السنة الثانية ص736-751 .
- 5- راجع د. رفعت عبد السيد – مرجع سابق ص316 – كذلك د. فتحي فكري – القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة ص249 وما بعدها.
- 6- طعن دستوري رقم 52/5 ق جلسة 2006/5/6م- احكام مجلة المحكمة العليا لسنة الاربعون – العدد الاول – ص313 وما بعدها .
- 7- لمزيد من التفصيل راجع د. محمد ماهر ابو العينين – الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية – دار الطباعة الحديثة – القاهرة 2006 ص25 وما بعدها .

- 8- راجع د. رفعت عبد سيد – مرجع سابق – ص 222 وما بعدها.
- 9- مشار اليه عند د. عبدالحفيظ الشيمي – نحو رقابة التعديلات الدستورية دار النهضة العربية – القاهرة 2006 – ص 165 وما بعدها – كذلك د. عبدالعزيز سالمان – رقابة التعديلات الدستورية – موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية .
- 10- راجع الاعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م.
- 11- راجع الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 ق الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية – جلسة 2013/2/ 26 م حكم غير منشور .
- 12- الحكم منشور في الجريدة الرسمية العدد السابع السنة الثالثة بتاريخ 2014/12/31م ص 734 وما بعدها.
- 13- الجريدة الرسمية – المرجع السابق – ص 746 وما بعدها.
- 14- تعليق د. جمعة الزريقي المستشار السابق بالمحكمة العليا على حكم الدائرة الدستورية في الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59 ق – على صفحته بالفيس بوك .
- 15- راجع تعليق د. عادل عبدالحفيظ كندير – عضو هيئة التدريس بكلية القانون جامعة طرابلس - تعليق على الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق – منشور على صفحة التواصل الاجتماعي .

المراجع والمصادر

- 1- د. ابراهيم محمد حسنين – الرقابة القضائية على دستورية القوانين – دار النهضة العربية – القاهرة -2000م.
- 2- د. رفعت عبد السيد – الدعوى الدستورية – دار النهضة العربية القاهرة 2004م.
- 3- د. طعيمة الجرف – شروط قبول الدعوى الدستورية – دار الفكر العربي – القاهرة 1995م.
- 4- د. صلاح الدين فوزي – الدعوى الدستورية – دار النهضة العربية القاهرة 1993م.
- 5- د. عبدالحفيظ الشيمي – نحو رقابة التعديلات الدستورية – دار النهضة العربية – القاهرة -2006م.
- 6- د. عبدالعزيز سالمان – رقابة التعديلات الدستورية – بحث منشور بموقع المحكمة الدستورية العليا المصرية .
- 7- د. فتحي فكري – القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ نشر
- 8- د. محمد ماهر ابوالعينين – الانحراف التشريعي للرقابة الدستورية – دار الطباعة الحديثة – القاهرة -2006م.
- 9- د. نبيلة عبدالحليم كامل – الرقابة القضائية على دستورية القوانين – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993م.
- 10- د. نورة فرغلي عبدالرحمن السناري – الرقابة القضائية على دستورية القوانين – بدون دار نشر او مكانها – 2007م.
- 11- الجريدة الرسمية – تصدر عن وزارة العدل – ليبيا.
- 12- مجلة المحكمة العليا – تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية.
- 13- مقالات منشورة على صفحات التواصل الاجتماعي .